

تعليق على قضايا المحاضرة رقم ١٢

قضية الوكيل الملاحي الناقل للبضاعة

أُلزم الوكيل الملاحي بدفع التعويض عن قيمة البضائع المعيبة، كان من شأن هذا العيب التأثير السلبي على قيمة البضائع عند البيع

مايستفاد من القضية

يحق للشاحن أو المرسل إليه الرجوع بالتعويض على الوكيل الملاحي الناقل وليس مالك السفينة وذلك إذا صدر من هذا الوكيل ما يفيد صفته في عقد النقل البحري، مثال: عند رفض المرسل إليه استلام البضائع تقدم الوكيل الملاحي إلى مدير عمليات الميناء طالبا تفرغ البضائع من السفينة وذلك مقابل تعهد.

أُلزم الوكيل الملاحي الناقل بالتعويض وذلك لثبوت سلامة البضائع في بوليصة الشحن مما يفيد تضرر البضائع أثناء عملية النقل البحري

قضية نقص البضائع (عجز الطريق)

عجز الطريق هو عرف تجاري يقضي بنفي مسؤولية الناقل عن تعويض تعرض البضائع للنقص في الحجم أو الوزن وما إلى ذلك، أثناء تنفيذ عقد النقل البحري، وذلك لأسباب تعود إما لطبيعة البضائع أو طول الرحلة والتغيرات الجوية ويصح القول أن من شأن الأخذ بهذا العرف التجاري دعم مركز الناقل وتوفير حماية له من دفع تعويضات قد لا تكون عادلة، ويتطلب الحديث عن حماية الناقل تناول ثلاث نقاط

أولاً: العقد شريعة المتعاقدين وعلى أطراف عقد النقل البحري النص على مافيه حماية لمصالحهم (تذكري قضية صدا الحديد في ظهر السفينة وقاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان)

ثانياً: يلتزم الناقل بحفظ سلامة البضائع من لحظة استلامها وحتى تسليمها وذلك لأن الناقل أمين ويده أمانة، وعليه يكون الناقل مسؤول عن كل ما يصبب البضائع من هلاك أو تلف سواء وقع منه أو من أحد تابعيه. ويُعفى الناقل من المسؤولية إذا أثبت السبب الأجنبي مستخدماً أحد الدفع التالية: عيب ذاتي في البضائع والذي يتفرع منه عجز الطريق، خطأ من المرسل أو المرسل إليه، القوة القاهرة

ثالثاً: نجد أنه بالرغم من المسؤوليات القانونية التي يلتزم بها الناقل، إلا أن المشرع وازن بين مصالح الناقل ومصالح الشاحن / المرسل إليه - حتى في حالة عدم ادراج هذه البنود التي من شأنها توفير حماية لمصالح الناقل في عقد النقل البحري، وذلك لأن السبب الأجنبي يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل للبضائع وهو أمر لا يد للناقل فيه

بالنسبة للقضية: رد طلب المدعية بتعويضها من قبل وكيل السفينة الناقل عن قيمة نقص البضائع وذلك لعدم ثبوت خطأ الناقل أثناء تنفيذ عقد النقل البحري

مايستفاد من القضية

أولاً: لا تُرفع القضية على مالك السفينة ومستأجرها في آن واحد، ذلك لأن مستأجر السفينة هو من قام بتنفيذ عقد النقل البحري، وعليه تقع عليه مسؤولية الإدارة التجارية ويكون الربان تابعا له في ذلك، ولكن في حالة رفع الدعوى على المالك فيرجع على المستأجر لوجود رابطة تعاقدية فيما بينهم

ثانياً: لم يتعرض الشاحن أو المرسل إليه لتدليس أو تغرير فيما يخص اسم وجهة الناقل البحري، وذلك لثبوت علمهم أن سند الشحن يستخدم مع عقود الإيجار

ثالثاً: تتراوح نسبة عجز الطريق ما بين ٢٪ إلى ٥٪. ويُعفى الناقل من المسؤولية عن عجز الطريق، وذلك إذا لم تتجاوز قيمة الأضرار هذه النسبة التي جرى بها العرف، ولا يتحمل الناقل المسؤولية عن تعويض العجز جميعه إلا إذا أثبت الشاحن أو المرسل إليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه

رابعاً: إذا كان طلب التعويض بحدود نسبة عجز الطريق المتعارف عليها فيرفض الطلب لخالفته العرف والذي يعد أحد مصادر القانون
خامساً: لا يمكن التمسك بنسبة عجز الطريق أمام أطراف عقد لا يعملون بهذا العرف، ما لم تكن نسبة عجز الطريق مدرجة في عقد النقل
البحري

كل التوفيق

أصايل العوهلي